على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف
نقصان العين لانه بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء واذا لم يسقط
شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتله
غرم قيمته يوم الاتلاف واخذه المرتهن لانه بدل المالية فحق
المستحق وان كان متقايلا بالدم على اصلنا حتى لا يزاد على دية الحر
ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا
من الابتداء وبالهلاك يتقرر قيمته كانت في الابتداء فيصير
مستوفيا للكل من الابتداء **ولو باعه** اي لو باع المرتهن العبد الذي
يساوي الفا **بمائة** درهم **بامره** اي بامر الراهن وكان رهنا بالف
قبض المرتهن تلك المائة التي هي الثمن **قضاء من حقه ورجع**
على الراهن **بتسعمائة** لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن
استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين
الا بقدر ما استوفى فكذا هنا **واذا قتله** اي العبد المرتهن **عبد قيمته**
اي قيمة العبد القاتل **مائة** درهم **فدفع العبد به** اي بسبب قتله
افتكه الراهن بكل الدين وهو الالف التام عندهما كما في تراجع السعر
وعند محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم
العبد المدفوع الى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره لان تغير وقع
بما في ضمانه وعند زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد استيفاء
وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف يدا بقدر الفائت فبقي الدين
بقدره وعلى هذا الخلاف لو ترا جع سعره حتى صار يساوي مائة
ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به **واذا مات الراهن باع وصيه**

الرهن

الرهن وقضى الدين لانه قايم مقامه فان لم يكن له وصي نصب له
وصي اي نصب القاضي لاجله وصيا لانه نصب ناظرا لحقوق المسلمين
اذا عجزوا عن النظر لانفسهم **وامر الوصي** الذي نصبه القاضي **ببيعه**
اي ببيع الرهن هذا **فصل** في بيان تغير الرهن وزيادته
وغيره مما **رهن عصيرا** عصب عند رجل **قيمته عشرة** اي وصي **بعشرة** دراهم
فتخمر العصير اي صار خمرا **ثم تخلل** اي صار خلا **والحال انه يساوي**
عشرة دراهم **فهو** اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان
صار خمرا **رهن بعشرة** دراهم كما كان لان ما كان محلا للبيع بقاء
يكون محلا للرهن بقاء كما ان ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا
للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء لانه يرد ان من اشترى عصيرا فتخمر
قبل القبض يتخير في العقد فيها لان المشتري يتخير في البيع لتغير وصف
المبيع فكذا يكون محلا للرهن بقاء وهذا لان العقد وقع صحيحا
فاذا تخمر فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة
فيها وزوال المفسد وقال ابو يوسف وقوله ثم تخلل وهو يساوي عشرة
يشير الى المعتبر فيه الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل
المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون
وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوطا شيء من الدين وانما يوجب
الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل
والموزون لا يوجب سقوطا شيء من الدين باجماع ما بين اصحابنا فيكون
الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر يسقط بقدره من الدين والا
فلا لان القيمة تزداد وتنقص بازدياد القدر ونقصانه **واذا رهن**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)